



البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المكتب عن المسائل التي لا يبدو أنها تتطلب المناقشة

بعد دراسة جدول الأعمال المؤقت المعدل للدورة الثانية والثمانين بعد المائة، تبين أن البند ٦٤ يمكن أن يندرج في عداد المسائل التي لا يبدو أنها تتطلب المناقشة وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

غير أنه يجوز لكل عضو، طبقاً للمادة نفسها، "أن يطلب فتح باب المناقشة حول أية مسألة يكون المكتب قد أوصى باتخاذ قرار بشأنها دون مناقشة؛ ويجري المجلس في هذه الحالة مناقشة بشأن المسألة المعنية".

البند ٦٤ من جدول الأعمال المؤقت

العلاقات مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
ومشروع مذكرة تفاهم بين اليونسكو وتلك المنظمة
(الوثيقة ١٨٢ م ت/٦٤)

الإجراءات المتوقعة من المجلس التنفيذي اتخاذها

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٢ م ت/٦٤،
- ٢ - يقر مشروع مذكرة التفاهم الوارد في الملحق ٢ للوثيقة المذكورة أعلاه،
- ٣ - ويأذن للمدير العام بالتوقيع على مذكرة التفاهم باسم اليونسكو.

الملحق ٢

مشروع

مذكرة تفاهم

بين

اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

و

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

لما كانت اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") قد أنشئت بغرض الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة للتنفيذ الفعلي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما في ذلك تشغيل نظام التحقق الخاص بها الذي يتضمن إنشاء ٣٣٧ مرفقاً تابعاً لنظام الرصد الدولي من أجل كشف علامات أي تفجير نووي سواء كان تحت الأرض أو في الجو أو في المحيطات،

ولما كانت اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو")، بوصفها هيئة تتمتع بالاستقلال الذاتي الوظيفي ضمن إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) كما جاء في المادة ١ من نظامها الأساسي، قد أنشئت من أجل تعزيز التعاون الدولي والتعاون بين الوكالات، وتنسيق البرامج الخاصة بالبحث والتنمية المستدامة والحماية وبناء القدرات في مجال تحسين إدارة البيئة البحرية، بما في ذلك وضع نظام للإنذار المبكر بأمواج التسونامي وللتخفيف من وطأتها،

ولما كانت البيانات التي تحصل عليها اللجنة من نظام الرصد العالمي لها تطبيقات مدنية وعلمية متنوعة يمكن أن تساهم في التنمية المستدامة، والرفاهية البشرية، والبحوث الخاصة بالعمليات المحيطية وبالحيات البحرية،

ولما كانت اللجنة واليونسكو تقران بضرورة العمل، حيثما أمكن، على تحقيق التنسيق الفعلي لأنشطة وخدمات اللجنة واليونسكو من أجل تبادلي الازدواجية غير الضرورية لهذه الأنشطة والخدمات، وتفقان على التعاون الوثيق بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك،

ولما كانت اللجنة واليونسكو تقران بأوجه التشابه الموجودة بين بعض منتجاتهما وخدماتهما في مجال بناء القدرات في الدول النامية، والناجمة عن القرارات التي اتخذها طرفاً مذكرة التفاهم هذه عقب الزلزال المولد للأمواج التسونامية الذي حدث قبالة سواحل سومطرة بالمحيط الهندي في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

ولما كانت اللجنة تقرر بالمهمة التي أسندتها إليها اللجنة التحضيرية إبان دورتها السادسة والعشرين والمتمثلة في تزويد ما تعترف به اليونسكو من المراكز الوطنية للإنذار بأمواج التسونامي بالبيانات المستمدة من نظام الرصد الدولي،

ولما كانت هذه المهمة جاءت استجابة لطلب لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات،

ولما كانت اللجنة واليونسكو تسعيان إلى الحصول على المزيد من الفوائد لصالح جماعات المستخدمين لمنتجاتهما وخدماتهما، والتي قد تتحقق بسبب أوجه التشابه بين بعض المنتجات والخدمات التي يقدمها الطرفان، أو من بعض أوجه التداخل بين جماعات المستخدمين لهذه المنتجات والخدمات،

ولما كانت كل من اللجنة التحضيرية واليونسكو تشارك في مبادرة توحيد أداء المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

فقد قررت اللجنة واليونسكو بالتالي إبرام اتفاق للتعاون، واتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى – التعاون والتشاور

١ - تتفق اللجنة واليونسكو على التعاون الوثيق بينهما، وعلى التشاور بانتظام بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، من أجل تيسير التحقيق الفعلي للأهداف المنصوص عليها في الوثائق التأسيسية الخاصة بكل منهما وفي القرارات الصادرة عن الهيئات الرئاسية الخاصة بكل منهما.

٢ - وتتفق اللجنة واليونسكو على تنسيق أنشطتهما في إطار أي موضوع من المواضيع المنصوص عليها في المادة الرابعة الواردة أدناه، حيثما كان ذلك مناسباً.

٣ - ويجب، في جميع الحالات التي يقترح فيها أحد الطرفين وضع برنامج أو تنظيم نشاط بشأن موضوع يحظى أو يمكن أن يحظى باهتمام كبير لدى الطرف الآخر، أن يتشاور الطرف الأول مع الطرف الآخر في هذا الصدد قبل تحديد النطاق النهائي للبرنامج المقترح أو تنظيم النشاط المقترح.

المادة الثانية – التمثيل المتبادل

١ - يدعى ممثلو اليونسكو لحضور دورات اللجنة، والمشاركة في مداورات هذه الهيئة وكذلك، وحيثما كان ذلك مناسباً، في مداورات أفرقة العمل التابعة لها بشأن ما يحظى باهتمام اليونسكو من البنود المدرجة في جداول أعمال هذه الهيئات دون التمتع بحق التصويت.

٢ - ويدعى ممثلو اللجنة لحضور دورات جمعية لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والمشاركة في مداورات هذه الهيئة وكذلك، وحيثما كان ذلك مناسباً، في مداورات هيئاتها الفرعية بشأن ما يحظى باهتمام اللجنة من البنود المدرجة في جداول أعمال هذه الهيئات دون التمتع بحق التصويت.

٣ - وتوضع ترتيبات ملائمة عن طريق الاتفاق من حين لآخر من أجل التمثيل المتبادل للجنة واليونسكو في الاجتماعات وحلقات العمل والدورات التدريبية الأخرى وما شاكلها من الأنشطة التي تقام تحت رعاية أي منهما وتتناول مسائل تحظى أو يمكن أن تحظى باهتمام الطرف الآخر.

المادة الثالثة - تبادل المعلومات والوثائق

١ - تقوم كل من الأمانة التقنية المؤقتة للجنة وأمانة اليونسكو بإطلاع الأخرى بصورة تامة على جميع المعلومات المتعلقة بجميع الأنشطة المخطط لها وجميع برامج العمل التي يمكن أن تحظى باهتمام الطرف الآخر، على أن يخضع ذلك لما قد يلزم من تدابير للمحافظة على سرية المواد.

٢ - وتقر اللجنة واليونسكو أنه قد يرى الطرفان أن من الضروري فرض بعض القيود على عملية التبادل من أجل المحافظة على المعلومات السرية التي تزود بها كل منهما. وتتفقان بالتالي على عدم تفسير أي شيء في هذا الاتفاق على أنه يلزم أياً منهما بتزويد الأخرى بهذه المعلومات السرية نظراً لأن ذلك سيشكل، وفقاً للهيئة التي تملك المعلومات، انتهاكاً لسرية المعلومات التي ائتمنها عليها أحد أعضائها أو الشخص الذي زودها بها أيّاً كان، أو لتعارض ذلك مع حسن سير أعمالها.

المادة الرابعة - التعاون العلمي وتبادل البيانات

١ - يُطلع كل طرف الطرف الآخر دائماً على خططه بشأن دورات التدريب التقني، بما في ذلك دورات التدريب التقني الإقليمية التي يوجد بينها تداخل في الموضوع التقني المتناول وفي المنطقة الجغرافية المستهدفة، من أجل الاتفاق على أماكن وبرامج تدريب مشتركة يتوافق موضوعها ومكانها مع المهام المسندة إلى الطرفين. ويقوم كلا الطرفين، عندما يتم الاتفاق على مكان مشترك، باتخاذ التدابير اللازمة للتخطيط المشترك للجدول الزمني والبرنامج التقني للأجزاء التي يوجد بينها تداخل تقني.

٢ - ويُطلع كل طرف الطرف الآخر دائماً على خططه بشأن إعداد وسائل التدريب التقني، بما في ذلك وسيلة التدريب التقني عن طريق التعلم الإلكتروني التي تنطوي على تداخل في الموضوع التقني الذي يتناوله الطرف الآخر. ويتخذ الطرفان التدابير اللازمة لإعداد وسيلة مشتركة للتدريب التقني يتوافق موضوعها مع المهام المسندة إلى كل من الطرفين.

٣ - ويُطلع كل طرف الطرف الآخر دائماً على خططه بشأن بناء القدرات في الدول النامية، التي يوجد بينها تداخل في المجال التقني الذي يتناوله الطرفان وفي المنطقة الجغرافية التي يستهدفانها. ويتخذ الطرفان التدابير اللازمة لاستيعاب نهج بناء القدرات الذي ينطوي على تداخل جوهري في المجال التقني والمنطقة الجغرافية المستهدفة.

٤ - ويناقش الطرفان الأساليب التقنية المحتملة لعمليات التطوير المستقبلية الممكنة في مجال نقل البيانات شبه الآنية الخاصة بالموجات الزلزالية وغيرها من الموجات الاهتزازية المتعلقة بعمل الطرفين.

٥ - ويتبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بالقضايا المثارة عن طريق مجموعة متنوعة من الصيغ والبروتوكولات الإلكترونية الخاصة بتبادل البيانات المتعلقة بالموجات الزلزالية وغيرها من الموجات الاهتزازية في مجالات عمل كل منهما، ويسديان المشورة إلى جماعات المستخدمين لمنتجاتهما وخدماتهما بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين صيغة العمل المشترك.

٦ - ويسعى كلا الطرفين إلى ضمان نشر الصورة المناسبة لهما على الصعيد الدولي عن طريق إبراز إسهام كليهما في الجهود المبذولة للإنذار بأمواج التسونامي. ويُطلع كل طرف الطرف الآخر دائماً على ما قد يتناهى إلى علمه من خطط تتعلق بأي اجتماع أو بأي نشاط مماثل وتندرج في إطار ما تنص عليه الفقرات من ١ إلى ٥ من المادة الرابعة الواردة أعلاه. ويمكن للطرفين الاتفاق في الحالات المناسبة على أنه يجوز لأحدهما أن يمثل الآخر على المستوى التقني في هذا الاجتماع أو ذاك، ويقوم الطرف الذي يمثل الطرف الآخر في هذا الحالة بإبراز العمل الذي يضطلع به كلا الطرفين حسب الاقتضاء.

المادة الخامسة - التكاليف

- ١ - يتولى كل طرف تمويل ما يضطلع به هو نفسه من أنشطة بموجب أحكام هذا الاتفاق.
- ٢ - ويقرر توزيع تكاليف أماكن و/أو برامج التدريب المشتركة بالاتفاق بين الطرفين.
- ٣ - وإذا تطلب أي تعاون قيام أحد الطرفين بمساعدة الطرف الآخر بموجب أحكام هذا الاتفاق، وتطلبت تلبية طلب المساعدة نفقات كبيرة بالنسبة للطرف الملبي للطلب، تجرى مشاوره من أجل تحديد الطريقة الأكثر إنصافاً لتغطية هذه النفقات.

المادة السادسة - اقتراح إدراج بنود في جدول الأعمال

تنظر اليونسكو، عقب إجراء جميع المشاورات التمهيدية اللازمة، في إدراج بنود تقترحها اللجنة في جدول الأعمال المؤقت لدورات جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات أو دورات هيئاتها الفرعية. وبالمثل، تنظر اللجنة في إدراج بنود تقترحها اليونسكو في جدول أعمالها المؤقت أو في الجداول المؤقتة لأعمال هيئاتها الفرعية. وترفق وثيقة إعلامية إيضاحية بالبنود التي يقترح أي من الطرفين على الطرف الآخر النظر فيها.

المادة السابعة - التعاون بين الأمانتين

تقوم الأمانة التقنية للجنة وأمانة اليونسكو بإقامة علاقة عمل وثيقة بينهما وإدامتها وفقاً للترتيبات التي يتفق عليها الأمين التنفيذي للجنة والأمين التنفيذي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات من حين لآخر.

المادة الثامنة - تنفيذ الاتفاق

يجوز للأمين التنفيذي للجنة وللأمين التنفيذي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات الاتفاق على وضع جميع ترتيبات تنفيذ هذا الاتفاق التي قد يرغب الطرفان في وضعها بناءً على خبرتهما العملية.

المادة التاسعة - تسوية الخلافات

يسوى أي خلاف أو جدال أو ادعاء ينجم عن أو يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو العمل به، بما في ذلك وجود هذا الاتفاق أو سريانه أو إنتهائه، عن طريق التفاوض الودي بين الطرفين. وإذا تعذر حل الخلاف عن طريق هذه المفاوضات، فإنه يسوى بموجب قرار نهائي وملزم تفضي إليه عملية تحكيم تنظم وفقاً لقواعد "محكمة التحكيم الدائمة" الاختيارية للتحكيم الذي تشترك فيه المنظمات الدولية والدول والسارية في تاريخ إبرام هذا الاتفاق.

المادة العاشرة - المراجعة والإنهاء

- ١ - يخضع هذا الاتفاق للمراجعة بالاتفاق بين اللجنة واليونسكو بناءً على إخطار يرسله أحد الطرفين إلى الطرف الآخر لهذا الغرض قبل تاريخ المراجعة المطلوب بستة أشهر.
- ٢ - ويجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاق كلياً أو جزئياً بموجب إخطار مكتوب يرسله الطرف الراغب في الإنهاء إلى الطرف الآخر قبل (٣٠) يوماً من تاريخ الإنهاء المطلوب.
- ٣ - وعند حلول طرف جديد محل أي من الطرفين، يُخطر الطرف الجديد الطرف الآخر بحلولة محل الطرف المعني فيما يتعلق بهذا الاتفاق.

المادة الحادية عشرة - دخول الاتفاق حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ عند قيام كلا الطرفين بتوقيعه، وذلك في تاريخ التوقيع، أو في تاريخ آخر توقيع في حالة التوقيع المتعاقب.

تيبور توث
الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

التاريخ

كويشيرو ماتسورا
المدير العام لليونسكو

التاريخ